

الأقليات في باكستان

عبد الرحمن الصديقي*

بأنها ليست الا الدعاية ضد باكستان لهذا
الغرض كتبت هذا المقال ليكون عونا لفهمه
إن شاء الله.

قبل أن ننظر الى حقوق الأقليات في
الدستور والقانون لا بد أن نضع في أذهاننا
أن تأسيس باكستان قد تم بإسم الإسلام
لأجل هذا اعطاء حقوق للأقليات يكون
على أسس الإسلامية وفي ضوء تعليمات
الإسلام. وتنقسم الأقليات في دولة
الإسلامية الى اربع أقسام:

1. أهل الذمة: هذا الإسم يشمل من حارب
المسلمين ثم القى السلاح وقت دخل
المسلمون ببلدتهم فاتحين واصبح مغلوبا.
يسمي هؤلاء غير المسلمين في الفقه

الحقوق الدستورية والقانونية التي تتمتع بها الاقليات في باكستان:

قد نشرت مقالات كثيرة في الجرائد
والمجلات ضد كتابة الديانة في البطاقة
الشخصية في السنة الماضية التي توهم ان
الاقليات في باكستان لم تحصل على
حقوقها حسب الدستور وهناك محاولات
بحرمانها من حقوق المدنية الاساسية، هذا
الذي أجبرنا ان ننظر إلى حقوق الاقليات في
الدستور والقانون.

هل هم محرومون من حقوقهم فعلا ؟
وإذا قد تم هذا فعلا ستوجه النداء الى
الحكام لاعطاءهم حقوقهم وإذا كان
بالعكس فنضع إمام العالم حقيقة هذا الامر

* المحامي إسلام آباد

الإسلامي بإسم أهل الذمة ولهم أحكاما واضحة فيه.

٣. أهل الصلح: هذا الإسم يشمل على من يطيع المسلمين خلال الحرب ثم يصالحهم على شروط معينة ويسمى هؤلاء أهل الصلح.

وتتم كل المعاملات معهم حسب شروطهم.

٣. أهل المعاهدة: هذا الإسم يشمل أيضا من يطيع المسلمين دون حرب أو صلح ويقال لهم أهل المعاهدة وتتم كل معاملات معهم حسب هذه المعاهدة التي دخلوا بها في الدولة الإسلامية.

٤. المستأمنين: يشمل هذا الإسم من يقيم في الدولة الإسلامية بصفة مؤقتة لغرض التجارة أو غيرها ويقال لهم في الفقه الإسلامي المستأمنون ولهم أحكام خاصة في فقه الإسلامي.

الأقليات في باكستان تدخل في أهل المعاهدة وإنهم ليسوا مفتوحين ولا مغلوبين وأيضا ليسوا من المستأمنين وإنهم لم يحاربوا مع الله والرسول ولم يتغلبوا عليهم الباكستانيون، هم دخلوا باكستان بسبب تقسيم الهند وهذا التقسيم قد تم برضا الطرفين وهما المسلمون والهنود لا بالفتح ولا بالحرب وعلى هذا الأساس هم يحصلون على جميع الحقوق التي تكتب معهم في المعاهدة وإن عليهم أداء جميع الواجبات التي هم يوافقوا عليها في معاهدتهم على إن أداء هذه الواجبات لا تتعارض مع أحكام الله ورسوله لأن قيام باكستان كان من أغراضه ان يعيش المسلمون فيها وفق تعليمات الإسلام ولا يسمح فيها مخالفة أحكام الله ورسوله. والأقليات التي ارادت بقاءها في باكستان كانت تعلم جيدا بأن نظام باكستان الاجتماعي سوف يكون نظاما إسلاميا.

(ا) أن تكون فيه الديمقراطية والحرية
والمساواة والعدالة الاجتماعية كما بينها
الإسلام.

(ب) ان يكون فيه الضمان لحقوق
الإنسان ويشملها المساواة أمام القانون
والاخلاق واعطاء فرض الكسب للجميع.
والعدالة الاجتماعية والسياسية الاقتصادية
وحرية التعبير والعقيدة وحرية العبادة
والإتماء إلى اية ديانة.

(ج) يمكن فيه المحافظة على حقوق
المشروعة للأقليات والمنبوذين.

في ١٩٥١ م اقترح واحد وثلاثون من
العلماء البارزين للحكومة ٢٢ نقطة
باتفاقهم واكدوا فيه للحفاظ على حقوق
المشروعة للأقليات.

ينص البند رقم ٧ من هذا الاتفاق.

"جميع أفراد هذا البلد يحصلون على
الحقوق التي منحتهم الشريعة الإسلامية يعني

الأقليات في الباكستان تصل نسبتها
إلى ٥.٩ ٪ منها ٢٥,٠٠٠ القادياني —
١.٠٦ ٪ النصارى — ١.٠٥ ٪ الهندوس
٥٠٠٠ المجوس وأيضاً القليلون من ينتسب
إلى الديانة السيخ والبوذية.

يعيش هذه الأقليات في الباكستان بكل
راحة ويتعامل معهم مقتضى العدالة كما
قال محمد على جناح في خطابه الأول بعد
تقسيم الهند وهذا نصه " أنتم أحرار في
الباكستان للذهاب إلى مسجد أو الكنيسة
أو أى معبد اخر، انتماءكم إلى أى مذهب
أو جنس أو عقيدة لانهم الحكومة
الباكستانية "

اتخذ القرار^(١) من البرلمان في ٧ مارس
١٩٤٩ م الذي يسمى " بقرار داد مقاصد
" وقيل فيه بوضع الدستور الذي يتضمن
المبادي التالية:

لم تخالف الشريعة الإسلامية والحقوق التي ذكرت في البند رقم ٧. تشترك فيها الأقليات مع المسلمين".

لما وضع الدستور في ١٩٥٦ م فكان يتضمن جميع ما ذكر في القرار التي يسمى "بقرار داد المقاصد" وما ذكر من العلماء في ٢٢ نقطة وأعيد نفس الأمر في الدستور في ١٩٧٣ م وعلى مقتضاهم يحصل المدنيون غير المسلمين على الحقوق الآتية:

الحقوق الدينية:

في ضوء البند رقم ٢٠ الف من الدستور الباكستاني^(١) يحصل كل مدني على حق اتباع مذهبه والعمل على مقتضاه ونشره وتشكيل المؤسسات لاجله. هذا البند يسمح للأقليات أن يعملوا بديانتهم بالحرية وبل يمكنهم أن يدعوا الناس إليه ونشره رغم ان فقهاء المسلمين مختلفين على منح الأقليات غير الإسلامية حق التبليغ في الدولة الإسلامية ولكن أصبح هذا الحق

حماية النفس والمال والعرض وما يحدده القانون حرية العقيدة والعمل بها وحرية العبادة وحرية الإنتساب إلى القبيلة وحرية التعبير وحرية التنقل وحرية الإجتماع وحرية كسب العيش والمساواة في الرقي والتقدم على الاستفادة من المؤسسات الخيرية الإجتماعية "

يمنح هذا النص جميع الحقوق للأقليات ما يمنح المسلمين.

وينص البند رقم ١٠.

"تحصل للأقليات غير الإسلامية من رعاية هذا البلد حرية الديانة والعبادة والثقافة والتعليم ما يحدده القانون ولهم حق القضاء في المعاملات الشخصية حسب قوانين دينهم وتقاليدهم "

وينص البند رقم ١١.

" على الدولة الإسلامية التزام جميع المعاهدات التي تعقد بينها وبين الأقليات ما

على معابد غير المسلمين التي تسمى "متروكة وقف املاك بورد" وهي تحمي جميع معابد غير المسلمين ولولا يعبد فيها. فإذا لم يكن أحد من ينظف ويحمي هذه المعابد فتوظف الحكومة الباكستانية المسلمين الذين يحمونها وينظفونها.

يحضر افراد طائفة السخ إلى الباكستان أربع مرات للإشتراك في أعيادهم الدينية الآتية:

١ - يوم ميلاد جورو نانك جي في نكانة صاحب.

٢ - عيد بيساكي في حسن ابدال.

٣ - عيد اجتماع جور في لاهور

٤ - عيد مهاراجا رنجيت سيج في

لاهور

كان الحد المقرر لحضور هذه الاحتفالات هو ٤٥٠٠ شخص التي زادت

ضروري جدا في هذا العصر وياليت ان تكون هناك حدود معينة لهذه الحقوق وتعطي للأقليات غير المسلمة من الحقوق ما تعطي للمسلمين في الدول غير الإسلامية. ليس هي المرة الأولى وإنما هذه الحقوق قد منحت للأقليات قبل هذا وحاولت الدولة الإسلامية الحفاظ عليها دائما في ١٩٤٧ لما انقسمت الهند وانتقل سكان البلد إلى الهند والباكستان كان هذا منظر مهيب جدا. انتقل الشيخ والهندوس من بنجاب الغربي وبقي معابدهم في الباكستان. وكانت غير نافعة لانه لم يكن من الناس واحدا من يذهب إليها ويعبد فيها وفي مثل هذا الحال كان من الممكن أن يحول المسلمون في الباكستان هذه المعابد إلى مصرف آخر ولكن المسلم يحترم كل دين أيا كان ويحمي معابده كما نص عليه القرآن حيث قال: "ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع...."^(٣) فشككت الحكومة الباكستانية محكمة مستقلة للحفاظ

الشئون الدينية ووزارة التعميرات قبل بيع أو شراء أى أرض تستخدم لأغراض الدينية".

وتؤكد الوزارة قبل إصدار الترخيص بأن لا يقع مثل هذه الأراضي في سكان أغليتهم من المسلمين ولا يجرح مشاعر المسلمين ولا يسبب قضايا أمنية أو فساد بين الطوائف المختلفة الدينية".

لما سئل مجلس الفكر الإسلامي عن حكم الإسلام حول معابد غير المسلمين بين سكان أغليتهم المسلمون في الدولة الإسلامية فأجاب بالاتفاق:

"يمكن اصلاح معابد في منطقة أغلب سكانها غير المسلمين أو تبني المعابد في نفس الاماكن بعد هدمها ولكن لا يسمح ببناء معابد جديدة".

ولا ننسى أن في الدولة الإسلامية لا يجبر أحد على قبول الإسلام ويمكن ترغيه في هذا المجال وفي الباكستان منذ نشأتها

إلى ٩٠٠٠ شخص في عهد الجنرال ضياء الحق. ومنحت الحكومة الحالية لغير المسلمين حقوق أخرى التي تعتبر زيادة على الحقوق الأصلية ومنها التعاون الحكومي لبناء معابدهم وايضا يستطيعون بناء معابدهم في أى مكان دون إجازة من الحكومة استنادا إلى القانون:

The church of scotland loud
Krik Sccession act⁽⁴⁾ الصادر سنة ١٨٩٩م. وللعلم أن هناك اجازة الحكومة ضروري جدا لبناء أى معبد جديد لغير المسلمين لاجل هذا اقترح مجلس الفكر الإسلامي للحكومة الغاء هذا القانون ولكن الحكومة لم تعمل بهذا الاقتراح حتى الآن. قال أعضاء مجلس الفكر الإسلامي في تقريره الصادر ٨ نوفمبر ١٩٧٥م^(٥) ما نصه:

"يتم الغاء هذا القانون مع وضع قانون جديد على مكانه ما يلزم غير المسلم فردا أو جماعة حصول ترخيص من قبل اوزارة

عمال المسلمون بتلك القاعدة. في ١٩٨٧م
 قد بعض الناس إيراد الشبهات حول هذا
 الأمر ولكن لم ينجحوا فيه وهذا تفصيلها:

في ١١ يونيو ١٩٨٧م اجتمع أعضاء
 البرلمان تحت رئاسة وزير
 حوا بأن في أقلية السند أجبر
 بعض الشباب والشابات من الهندوس على
 قبول الإسلام من قبل بعض المسلمين
 واقتروا أن يستل مجلس الفكر الإسلامي
 هل يمكن قبول هؤلاء في دار الأمان لكى
 يعلم هل هم قبلوا الإسلام برضاهم، أو
 بالجبر فأجاب مجلس الفكر الإسلامي في
 جلسته المنعقدة في ٢٤، ٢٥، ٢٧، أغسطس
 الموافق ٢٨، ٢٩ ذو الحجة و٢ محرم تحت
 رئاسة الدكتور عبد الواحد هالي
 وهذا نصه:

" أعضاء مجلس الفكر الإسلامي نفوا
 وقوع مثل هذه الحادثة تماما وكذلك نفى
 أعضاء المجلس الذين ينتمون إلى أقلية السند

بأن هناك قد وقع من هذا النوع شيء التى
 أجبر فيه أحد على قبول الإسلام وخطر
 بعض أعضاء المجلس بأن بعض أعضاء
 المجلس بأن بعض اضاء البرلمان الذين ذكروا
 هذه القصة قد خدعهم الناس وأوصل إليهم
 الشائعات بعض من يريد الفساد بين الناس
 وتشويه صورة الباكستان.

أحكام الإسلام يؤكد على أن أحدا لا
 يجبر على قبول الإسلام حيث قال الله
 تعالى في كتابه " ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ ^(١)
 وهذا حكم الإسلام معروف جدا وكما
 يرد أحد غير المسلمين لقبول الإسلام عند
 أحد العلماء أو عند غيره من الشخصيات
 الإسلامية ويظهر رغبته بقبول دين الإسلام
 مما يسئلونه أسئلة ويطمئون على أنه لا
 يريد قبول دين الإسلام مقهرا ولا للحرص
 بل برضاه التي تطمئن إليه قلبه وأرسل مجلس
 الفكر الإسلامي قراره بهذا الصدد إلى
 سكرتير وزارة الشؤون الدينية برسالة رقم ٣
 (٢٤) ٨٧ اي سي اني / ٦٣١ كما

واحد بأن أحدا من غير المسلمين منع من ترقيته على أساس أنه غير مسلم أو وضع قانون يراد به جعل غير المسلمين مدنيين من الدرجة الثانية وأحيانا يحصل النزاع بين الطوائف الإسلامية المختلفة ولكن لم يرى أحد حتى الآن بأن أحدا من المسلمين تخاصم مع الهندوس أو السيخ أو النصراني ولم يؤدي المسلمون اجتماعا أو انفرادا غير المسلمين. والأقليات لهم الحرية في معاملاتهم العائلية حسب تعليمات دينهم لاجل هذا نفذ في باكستان القوانين التالية: ^(١)

- 1) The Caste Disabilities Removal Act...1850
- 2) Hindus widows Marriage Act...1886
- 3) The Divorce Act...1819
- 4) The Special Marriage Act...1872
- 5) The Christian Marriage Act...1872
- 6) Majority Act...1875

أرسل صورة هذا القرار إلى سكرتير وزارة الأقليات.

الحقوق الإجتماعية:

البند رقم (٢٥) (١) من الدستور الباكستاني ^(٧) ينص على أن الباكستانيين جميعا مسلمون وغير المسلمين سواء إمام القانون وهو يحميهم جميع دون تفريق وينص البند ٢٦

(١) ^(٨) بأن أماكن الاجتماع العام وأماكن سياحية وما لم يختص لأغراض دينية لا يمنع عنها أحد من المدنيين ولا يتعامل به من حيث الجنس والدين والقبيلة والمكان وغير ذلك. ويمنح البند رقم ٧٧ (٢) ^(٩) وكذلك البند رقم ١٩٣ (٢) ^(١٠) حق العضوية لغير المسلمين في محكمة القضاء العالي الفيدرالي وقد حصل فعلا في تاريخ الباكستان أن غير المسلمين وصلوا إلى هذه المحكمة كقضاة في تاريخ الباكستان الذي يشمل على ٤٥ عاما لا يوجد فيها مثال

20) Aray marriages Validation Act... 1937

21) Hindu Women's Rights to property (Sind Extention to Agricultural Land) Act... 1943

22) Hindu Married Women's Rights to seperate Residence and Maintenance,... 1946

23) Hindu Married Women's Rightd to Agricultural land ordinance,... 1959

24) The Prohibition (Enforcement of Hadd) Presidential Order,... 1979

يطبق هذه القوانين على غير المسلمين
لحل مشاكلهم وأحيانا يطبق بعض
الجزئيات من هذه القوانين على المسلمين
أيضا وهكذا سلب بعض حقوق المسلمين
واعطيت لغير المسلمين وهذا العمل ما زال
جاريا وللمثال استنادا إلى القانون:

The Caste Disabilities Removal
Act... 1850..

7) Guardian ad wards Act... 1890

8) The Marriage Validation
Act... 1892

9) The Church of Scot land Kril
Session Act... 1899

10) Anand Marriage Act... 1909

11) Hindu Disposition of Property
Act... 1916

12) Khoja Dis position of property
Act... 1916

13) Succesion Act... 1925

14) Sikh Gurdwards (supplementary)
Act... 1925

15) Divorce Rules Act... 1927

16) Hindu Inheritance (Removal of
Disabilities) Act... 1928

17) Hindu Law of Inhritence
(Amendment) Act... 1929

18) Hindu Gains of Learning Act...
1930

19) Parsi Marriage and Divorce
Act... 1936

في سنة ١٨٧٩، لو تزوج شخص مع وجود الزوجة الأولى مسلم كان أو غير مسلم أو هو قبل الإسلام لو كان غير مسلم يطل زواجه الأول وهذا ضد تعليمات الإسلام.

أباح الإسلام الزواج بأربع نساء، قال الله تعالى تبارك وتعالى:

"فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع..." (١٤).

أما قضية أبطال النكاح مع قبول الإسلام من قبل أحد الزوجين ففي الشريعة الإسلامية أحكام واضحة لها.

تبيح النصوص من الكتاب والسنة تزويج الكتابية مع رجل مسلم وأيضا لو أسلم زوج الكتابية لا يطل نكاحها ويشير القرآن الكريم إلى هذا قائلا: " والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم..." (١٥).

إذا غير أحد دينه وأعتنق دينا آخر فهذا لا يؤثر على أمواله وعلى ما يحصل في الوراثة. مع أن الإسلام لا يعطي حق الوراثة لمن ارتد وهناك قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال:

"لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" (١٦)

بناء على هذا الحديث اجمع فقهاء بأن لا يرث الكافر المسلم على الإطلاق (١٧).

نوقش هذا القانون من قبل مجلس الفكر الإسلامي واقترح تطبيق هذا القانون على الأقليات دون المسلمين.

استنادا إلى اقتراح مجلس الفكر الإسلامي وفي ضوء القانون سوموتو (SUO MOTO) رقم ٥١٧ / ٨٥. قضت المحكمة الشرعية الفيدرالية بأن البند الواحد من هذا القانون هو قانون غير إسلامي وبناء على البند رقم ٢ من قانون الطلاق الصادر

الإسلامي بانه قانون غير إسلامي، قال
مجلس الفكر الإسلامي بعد دراسة هذا
القانون ما نصه:

"يستطيع الزواج كل من ليس بمسلم
أو سيخا تحت قانون الزواج الصادر في سنة
١٨٧٢ ولو تزوج الزوج الثاني في حياة
أحدهما دون نظر إلى ما هو دين المتزوج
وقت الزواج الثاني، يعتبر مجرماً في ضوء
البند رقم ١٢ من هذا القانون وفي ضوء
البند ٤٩٤ و ٤٩٥ من قانون تعزيرات
الباكستان وأيضاً في ضوء البند رقم ١٧ من
تزوج بناء على هذا القانون يطبق عليه ايضاً
قانون الطلاق الصادر في سنة ١٨٦٩م"
وعند وقت الزواج الثاني لو كان أحد
الزوجين مسلماً ويكون زواجه هذا مباحاً
لدى الشريعة الإسلامية ولا تطبق عليه تلك
البنود من تعزيرات الباكستان في رأي
المجلس وايضاً لو قبل الإسلام أحد الزوجين
بعد الزواج تحت هذا القانون فلا بد من
انتظام بأن لا يتحرك قانون الطلاق ضده.

وروى أن عثمان رضي الله عنه تزوج
بنصرانية وهي نائلة كلبية وكذلك تزوج
طلحة بن عبد الله بامرأة يهودية من أهل
الشام ولم يعترض عليه أحد من أصحاب
الرسول. ولا يستطيع الرجل المسلم تزويج
بالمشركة لأن فيه حكم واضح في كتاب
الله تعالى. يقول سبحانه وتعالى:

"ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمنن" (١٦).

ايح للمسلم المتزوج بالكتابية ومعناه
لو أسلم زوج الكتابية فلا يبطل نكاحها بل
يبقى قائماً ولأجل هذا اقترح مجلس الفكر
الإسلامي وفي ضوء القانون س س رقم
٥١٨ / ٨٥ قضت المحكمة الشرعية
الفيدرالية بأنه قانون غير إسلامي وامرت
المحكمة الحكومة بالغاء أو بتعديله ما يناسبه
وايضاً البند رقم ١٦، ١٧ من قانون الزواج
الخاص الصادر في سنة ١٨٧٢. نص عليه
محكمة الشرعية الفدرالية ومجلس الفكر

دون هذا القانون يعتبر زواجه باطلا فهذا
تناقص.

هناك صورة واحدة لإزالة هذا التناقض
بأن لو كان في الزواج أحد الطرفين مسلما
يعتبر خارجا من تطبيق هذا القانون ويتم
تطبيق هذا القانون لو كان الفريقان من
النصارى وقضت المحكمة الشرعية الفيدرالية
في ضوء القانون س س رقم ٥٢٠ / ٨٥ بان
هذا البند غير إسلامي.

وفي ضوء الجزء السادس من قانون
تمديد الزواج الصادر في سنة ١٨٩٢ م ابيح
الزواج بين المسلمين والنصارى وللعلم ان
الرجل يباح له الزواج بامرأة نصرانية
ولاتباح للمرأة المسلمة ان تتزوج بالرجل
النصراني. فقدم مجلس الفكر الإسلامي إلى
الحكومة توصية حول هذا القانون في تقريره
الثالث في يونيو ١٩٦٩ م قائلا: (١٨)

" يطبق هذا القانون على النصارى
فقط دون المسلمين ولا بد أن تحل قضاياهم

واقترح المجلس بتعزيز المناسب في البند رقم
١٦ و ١٧ بأن لا يتم تطبيقه على الزوج
المسلم والزوجة المسلمة وقضت المحكمة
الشرعية الفيدرالية في ضوء القانون س س
رقم ٥١٩ / ٨٥ بأن هذه البنود غير
إسلامية والمحكمة متفقة تماما مع رأى
المجلس.

كان نفس احلال لبند رقم ٤ من
قانون الزواج النصارى الصادر في سنة
١٨٧٢ م فأوصي مجلس الفكر الإسلامي في
يونيو ١٩٦٧ م بهذه التوصية:

"تم الإتفاق على أن البند رقم ٤ من
قانون الزواج النصارى الصادر في سنة
١٨٧٢ م يعتبر التدخل في حقوق الزواج
لدى المسلمين. يستطيع المسلم تزويج
بالكتائية في ضوء الكتاب والسنة، وقد
كتب في البند رقم ٤ من هذا القانون لو
تزوج أحد من النصارى بآى طريق آخر

الإسلامي. هذه البنود تتقاضي اعطاء فائدة بدون القيود والبنود رقم ٥ من هذا القانون يتطلب الاخراج لكى يصبح هذا القانون بعده موافقا من القانون الإسلامي ورأى السيد عبد المالك العرفاني عضوا لمجلس أيضا كان مبنيا على هذه النكات وكذلك امرت محكمة الشرعية الفيدرالية بتعديل هذا القانون. أضافة على هذا هناك تسهيلات أخرى التي حصلت عليها الأقليات استنادا إلى القانون العام (public law) ومثال ذلك شرب الخمر للأقليات على اعيادهم سرا لا يعتبر جريمة قابلة للعقوبة استنادا إلى أمر الرئاسي رقم ٤ الصادر في سنة ١٩٧٩م.

الحقوق الاقتصادية:

البند رقم ٢٧ الف من الدستور الباكستاني^(٢٠) يوصي باعطاء حق الكسب لجميع المدنيين بالمساواة دون تفريق بين مسلم وكافر وهذا نصه:

وفق قانونهم " وقدم مجلس الفكر الإسلامي في جلسته المتعقدة في ١٢ أكتوبر ١٩٨٢ م^(١٩) تقريره حول القانون نقل ممتلكات الهنود الصادر في سنة ١٩١٦ م وقال:

إن هذا القانون يتعلق بنقل ممتلكات الهنود بالوصية ام بالوثيقة وهذه الصلاحيات لا تخالف القانون الإسلامي ولكن ما يهم الذكر هنا هو ان البند رقم ٥ من هذا القانون يسمح ان يكون تطبيقه في مجال اوسع حتى تشتمل قبيلة خوجا لو تعتبر افراد قبيلة خوجا مسلمين فيطبق عليهم بنود الممتلكات هذا القانون في ضوء البند رقم ٣،٢ (لو تم الدراسة مع البند رقم ١٣ و ١٤ من قانون نقل وايضا البند رقم ١٠١،١٠٠ من قانون التخليف) مع بعض القيود يباح اعطاء فائدة لمصلحة شخص الذي لا يكون موجودا وقت الانتقال. ويظهر من دراسة مجملته من هذه البنود لأن احكامها حول الوقف على الاولاد من جيل إلى جيل تعارض القانون

باكستانية لمساعدة الأقليات وتصرف في شئونهم الإجتماعية وأيضاً تعطى لهم المساعدة المالية في حين وآخر من قبل وزارة الأقليات ومن " متروكة وقف إملاك بورد " ومثال ذلك ما قام الجنرال ضياء الحق بتقديم الشيك بمائتي الف روبية باكستانية إلى مندوب الهنود وكذلك تقدم السيد نواز شريف رئيس الوزراء باكستان بخمسمائة الف روبية باكستانية لإصلاح وتعمير معبد البوذيين في إسلام آباد.

الحقوق السياسية:

الأقليات في حالة جيدة من ناحية الحقوق السياسية لأن البند رقم ٥١ (٢) من الدستور^(٢٢) تمنحهم حق التصويت كما تمنح للمسلمين. خصصت لهم المقاعد في البرلمان القومي و ٢٣ مقعد في برلمانات الإقليمية وتفصيلها كالآتي:

" كل مدني الذي يوهل بموهلاته لأية وظيفة لا ينظر في تعيينه إلى الجنس أو الديانة أو القبيلة أو المكان الذي يسكن فيه لكي لا يؤدي إلى تمييز "

وبكذلك يوصي البند رقم ٣٦ من الدستور^(٢١) للحفاظ على الحقوق المشروعة للأقليات ومن بينها تعيينهم في الوظائف الفيدرالية والإقليمية واعطيت للأقليات ٦٪ من وظائف الفيدرالية وقد وصل في تاريخ الباكستان بعض شخصيات غير إسلامية إلى مناسب عليا في الوزارات والجيش والمؤسسات الحكومية الأخرى ولا تزال موجودة عليها. من ناحية كسب العيش لم يتخلف غير المسلمين في الباكستان بمقابل غيرهم وهم المسلمون بل هم في سبيل التقدم ومدينة كراتشي تشهد على ذلك وهم يملكون فيها كبار الفنادق. بعض هذه الفنادق يعتنق أصحابها العقيدة البارسية (الهندوسية) إضافة على ذلك تخصص في ميزانية البلد سنويا ٥٠ مليون روبية

الحقوق للأقليات في أية دولة أخرى بل في بعض البلدان لا يسمح للأقليات الكلام عن حقوقهم وهم يعيشون هناك تحت ضغط الأغلبية مقهورين ومجبورين مثل الهند، المسلمون فيها أقلية كبرى ولكن يتعامل معهم بطرق غير إنسانية - الجرائد والمجلات الهندية مليئة بهذا السلوك الوحشي دون الجرائد والمجلات الأجنبية. قبل سنتين تقريبا اهدم مسجد البابري في الهند ثم انتشر القتال بين المسلمين والهندوس وبدأ الهندوس بانهدام والسيطرة التامة على مساجد المسلمين التاريخية التي ادى إلى غضب بعض الهندوس المعتدلين الحكومة الهندية التي تتولى المحافظة على الدستور الهندي والمؤسسات الحكومية التي مسئوليتها المحافظة على حقوق المسلمين تشترك مع الهندوس الجنونيين في قتل المسلمين ونهب أموالهم وفي الباكستان تعيش الأقليات امنة في حالة جيدة بمقابل الهند وبلدان العامل مع ذلك يشير بعض الناس المقيمين في

الأقليم	البنجاب	الهندوس	السنج	القاديان
بلوشستان	١	١	١	١
الحدود الشمالية	١	١	١	١
بنجاب	٥	١	١	١
السند	٢	٥	١	١

والآن اعطيت وزارة الأقليات ووزارة تحديد النسل لغير المسلمين.

اشترطوا في دستور الباكستان للرئيس ولرئيس الوزراء أن يكون مسلما وكتبوا فيما يلحقون إنهما ليسوا من القاديانيين ولكن لا يوجد هذا الشرط لرئيس مجلس الشيوخ ورئيس البرلمان ويمكن لاي غير مسلم أن يصل إلى هذين المنصبين وأيضا أن يكون رئيس البلد موقتا وقت غياب الرئيس.

اتضح لنا من هذه الدراسة أن الأقليات تتمتع بكل حقوق الدستورية والقانونية في الباكستان و أحيانا تحصل لها بعض الحقوق التي دون حقهم ولا تعطى مثل هذه

السلطة لا يتساهلون في أخذ اللازم في
هذا الجانب.

الباكستان إلى العيوب نحو الأقليات ما يدل
على تعصبهم وجهلهم عن الحقائق ويحتاج
إلى المواخذه الشديدة ونرجوا أن أصحاب



المراجع:

[٨] البند رقم ٢٦ الدستور الباكستاني الصادر
سنة ١٩٧٣ م.

[١] مقدمة الدستور الباكستاني الصادر سنة
١٩٧٣ م.

[٩] البند رقم ٢٧ (٢) الدستور الباكستاني
الصادر سنة ١٩٧٣ م.

[٢] البند رقم (٢٠) من الدستور الباكستاني
الصادر سنة ١٩٧٣ م.

[١٠] البند رقم ١٩٣ (٢) الدستور الباكستاني
الصادر سنة ١٩٧٣ م.

[٣] سورة الحج، رقم الآية (٤).

[11] The Caste Disabilities Removal
Act-1850.

The Church of Scotland Loud [٤]
Kirk 1899 Scession Act

Hindus widows Marriage
Act.1886 • The Divorce
Act.1819 • The Special
Marriage Act.1872 • The
Christian Marriage Act.1872
• Majority Act.1875
• Guardian ad wards Act.1890
• The Marriage Validation Act.
1892 • The Church of Scot

[٥] تقرير مجلس الفكر الإسلامي الصادر
١٩٨٥/٩/٨ م.

[٦] سورة البقرة بالآية رقم (٢٥٥).

[٧] البند رقم ٢٥ (١) الدستور الباكستاني
الصادر سنة ١٩٧٣ م.

الباكستان إلى العيوب نحو الأقليات ما يدل
على تعصبهم وجهلهم عن الحقائق ويحتاج
إلى المواجهة الشديدة ونرجوا أن أصحاب
السلطة لا يتساهلون في أخذ اللازم في هذا
الجانب.
